

يقول قهوجي في يومه سهل وعلى السواء وعلى العتيق وعليه استقر رأي العبد
التصديق حسام الدين وسيدنيث والا صل عند محمد رحمه الله وهو رواية صحيحة في حقيقته
وعليه فتوى كثير من علماءنا ان الظاهر المحتمل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاث ايام
لا يصير فاما بين الدمين وعجل ذلك لكرام المتوالي وان كان ثلاث ايام فصاعدا
ينظر ان كان الظاهر من الدمين او اثر من الدمين لا يعتبر فاعلا انصفاً ويجعل ذلك لا يمتثل
الدم المتوالي واما الظاهر اذا كان اكثر من ايام وجير فاصلاً في نظرنا ان يمكن ان يجعل احد
الدمين با نؤاد حقيقاً بحمل حقيقاً وهذا ظاهر وانما يمكن اعتبارها حقيقاً بحمل التقدم
حقيقاً ويرجع السابق منها بقوله السابق واذا اعتبر المتقدم حقيقاً لا يمتثل المشافه
حقيقاً نوع اخر من هذا الجنس اختلف المشافه رحمه الله عليه على قول محمد رحمه الله
انما اذا جمع الظاهر المتزامن يعني به ان كل واحد منهما يصلي المفضل بين الدمين وعجل
احدهما الاظاهرة الدم بطريقه واستواء به بالظاهر كدم المتوالي على تنجدي عكس الظاهر الا
خبر قال الشيخ ابو ابي بكر ابو علي الدقاق رحمه الله لا ينعقد وقال الشيخ الامام
ابو اسهل الزواي لا ينعقد **صحيح** المسألة مبتدأة وان يوصيه جعل ثلاث ايام ظهر او يوماً
دعاً وثلاثة ايام ظهر او يوماً كما في السنة الاولى حقيقاً في خلافه لا استواء الدم والظاهر
فيها والاربعه بعدها حقيقاً عندنا في زيد وعندنا في سهل حقيقاً السنة الاولى
تالاربعه بعدها يكون حقيقاً كما في مسأله الاول اجم وكذا ذلك لوراة يوماً دعاً وثلاثة ايام
او يوماً دعاً وثلاثة ايام او يوماً دعاً في السنة الاخرة حقيقاً بالاجماع في الاربعه الاولى
خلافه فان ران يوماً دعاً وثلاثة ايام ظهر او يوماً دعاً وثلاثة ايام ظهر او يوماً دعاً في السنة
اي زيو والشيخ ابي علي الدقاق رحمه الله يصح يوماً من اول الاستمرار الى سابقه وتكررت
العهدة كلها حقيقاً عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي جعفر حقيقاً عكس يوم
والفائقة الاولى تكون سنة من اول الاستمرار حقيقاً عنده ولوراة في يومين دعاً وثلاثة ايام
او يوماً دعاً وثلاثة ايام ظهر او يوماً دعاً حقيقاً عنده الشيخ الامام ابو علي والشيخ الامام ابي ابي
والشيخ الامام ابو علي الدقاق حقيقاً عشرة من اول اماران فتكون اول يوم من الاستمرار
من حقيقاً نتم به العشر وعند الشيخ الامام ابي جعفر حقيقاً سنة من اول اماران التمر
ولا يكون شيئاً من اول الاستمرار حقيقاً فتصلي اي في موضع حقيقاً الثاني **نوع اخر**
في الاوقات والساعات واخر الظاهر وهذا النوع لا يقع على قول ابي يوسف واما في تمامه محمد
فتقول والله السواي فيجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يشكر رجوعه في يوم واحد

في يوم واحد
لا يشكر رجوعه
في يوم واحد

تفعل مسئلة الطلاق

كلمة الفجر طلوع الشمس وان كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلية
يكون قبل طلوع الشمس من العبد لا قبل اسم الوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبانه
فيقال لا حلا في وقت العتيق ان طاعة قبل غروب الشمس طلقة في الحال ولو قاطع قبل غروب
الشمس لا تطلق حتى يخرجه الشمس ما ذاعت هذا وسبب ذلك ان امرأة ران الدم عند طلوع
الشمس ثم انقطع دمها ثم ران الدم فبطل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقيل ان الدم في كل
حين وكذا ذلك لوراة الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكهض وان ران الدم في اليوم
الرابع عند طلوع الشمس لم يكن شيئاً من ذلك حين وان ران الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دم
واخر في اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكهض وان ران الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع
ثم ران الدم في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم ران الدم السابع بعد طلوع الشمس
ثم ران الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فمذ ان يقع الامام الفقيه ابو علي الدقاق الكل
حقيقاً على قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي سهل العزالي رحمه الله السنة
الاولى حقيقاً وما بعد هذا ليس حقيقاً **بيان** في بيان الساعات فتقول الساعة استمر
لوقت عمدة على ما يتولد الخبر فيستعمل اليوم والليلية عند محمد علي اربع وعشرين ساعة فتارة
ينقص اليليه يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا هو الصحيح
الا انها اذا طلقت يراد بها في عين الساعات الفقيه جزء من النهار كما ذاعت هذا وسبب ذلك
عمدة ران ساعة دعاً ولثلاثة ايام غير ساعتين ظهر او ساعة دعاً تعال ان الكهض في لاف
الكل ثلاث ايام فصاعداً الظاهر دون الثلث فصاعداً الدم المتوالي وان ران ساعة دعاً وثلاثة ايام
غير كلاً ساعة ظهر او ساعة ظهر كما لم يكن شيئاً من ذلك حقيقاً الاربعه الاولى عن ابي يوسف
فانه يوم الاكثر من اليوم الثالث في حقه رواية الدم تمامه كما ظهر وان ران ساعة دعاً وثلاثة ايام
ايام غير ساعتين ظهر او ساعة دعاً فالكهض وان ران ساعة دعاً وثلاثة ايام غير ساعتين ظهر او
ساعة دعاً كما لم يكن شيئاً من ذلك حقيقاً عند محمد ولوراة ساعة دعاً وثلاثة ايام غير ساعتين
ظهر او ساعة دعاً وثلاثة ايام ظهر او ساعة دعاً وثلاثة ايام ظهر او ساعة دعاً فالكهض
الاجماع الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله الكهض وهو يقول الفقيه
ابي سهل حقيقاً سنة ايام وساعة من اول اماران واما اطر الظاهر فحقيقاً فيكون ربع
او ثلث او غيره فانه سبيلت عن مبتدأة وان ربع يوم دعاً ثم يومين فحقيقاً في يومين
ثم ربع يوم دعاً فتقول لا يكون شيئاً من حقيقاً عكس وان ران ربع يوم دعاً ثم يومين فحقيقاً
يوم فكل ربع يوم دعاً فالكهض وان ران ربع يوم دعاً وثلاثة ايام ظهر او ربع يوم

بيان الساعات

Copyright © King Saud University